لوزا و بعد موتها في المهر — قال الامام جايز و يجري
من وارث قبول ذي الزيادة — قالاهما لا فا منع للافادة
والحط من مهر يصح عندنا — لانها حق لها تعينا
قالوا ولكن ههنا لا يشترط — قبوله في مجلس فيه يحط
وتحبس المراة نفسها الى — ان يدفع الزوج لها ما عجلا
في مهرها ومالها المطالبه — فيما تاجل ولا المخاطبه
في ذا الزمان لا يسافرن احد — بزوجة من بلد الى بلد
قال ابو القسم فيما يروى — بان ذا القول عليه الفتوى
وعلة الحكم فساد الزمن — وانه فيه الغريب ممتهن
وان اراد نقلها من مصر — لقرية وعكس هذا الامر
فليس في ذلك اصلا من ضرر — لان هذا النقل بسفر

لو

في ذاك قال بل له ان يرجعا — بحصة المبيع حيث اطلعا
لو ظهر المبيع مستحقا ،، — فان عقد البيع فيه يبقي
من غير ما فسخ ولكن لو ظهر — عبد مبيع معتقا قد استقر
لبيع هذا العبد فسخ ينتقل — لان عتقه للملك مبطل
لو مستحقا ظهر المبيع — له على بايعه الرجوع
بالثمن الذي له قد دفعا — لكن اذا البايع ههنا ادعى
بانه كان قديما اشترى — ذلك من ذا المشتري بلا مرا
ليس هنا للمشتري ان يرجعا — لان ذا البايع كان رجعا
ايضا عليه لو عليه قد رجع — وتلك حيلة كثيرا ما تقع
وان مبيع مستحقا ظهرا — ثم قضي القاضي على من اشترى
به فصالح الذي ادعاه — مسلما على شيء له اداه